

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265178

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-265178)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/09/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/04م، من ...، سجل تجاري رقم (...). وتمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة شرعية بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 2025/05/06م، وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2025-13) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265178

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-265178)

المدة النظامية، وذلك بسبب أنه صدر القرار بغير ما طلبت به المدعية في لائحة دعاها وأنه سبق الاعتراض على الفترة الضريبية موضوع الدعوى المتعلقة بربط الضريبة الانتقائية على القهوة الفرنسية عن الفترة الأولى لعام 2020م لسبق قبول الاعتراض عليها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1447/03/23هـ الموافق 2025/09/15م، الساعة 03:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على أطراف الدعوى، حضرت عن المستأنفة/ ... (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (1446-11-08هـ) وترخيص محاماة رقم (...)، وحضر عن المستأنف ضدها/ ...، (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها بموجب خطاب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيلة المستأنفة عن الاستئناف، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤالهما عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حيز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265178

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-265178)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه صدر القرار بغير ما طلبت به المدعية في لائحة دعواها وأنه سبق الاعتراض على الفترة الضريبية موضوع الدعوى المتعلقة بربط الضريبة الانتقائية على ... عن الفترة الأولى لعام 2020م لسبق قبول الاعتراض عليها.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، فقد ثبت بأن المستأنفة تقدمت ابتداءً أمام دائرة الفصل بالاعتراض على الفترة الأولى لعام 2020م، وذلك في تاريخ 2022/04/13م، إلا أن الدعوى المتعلقة بالفترة الأولى لعام 2020م قد أغلقت من قبل إدارة القبول والمتابعة في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية، وتبين أن سبب الإغلاق هو أن الدعوى رقم (E-2022-115285)، والتي تخص الفترة الضريبية الأولى لعام 2020م، مشمولة في الدعوى رقم (E-2022-115288)، إلا أنه ثبت من خلال فحص مستندات الدعوى أن الدعوى المنتهية برقم (E-2022-115288) تشمل فقط الفترة الثانية لعام 2020م، ولا تشمل الفترة الأولى لعام 2020م، الأمر الذي يثبت معه عدم صحة إغلاق الدعوى رقم (E-2022-115285). كما لم يتم إخطار المستأنفة آنذاك بإغلاق الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، وإعادة الدعوى لها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265178

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-265178)

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

